يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له
نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة
وهي التسعة وقد علمت ان انما تستبط من وجه هذا الضرب
فارجع اليه واعلم انه كان لامراة الميت الثاني سهمان من الاثنين
والثلاثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية وهي لها وكان لابيه
منها اربعة تضرب في الاربعة تصير ستة تضرب غير وكان
لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صارت ثمانية وكان لكل واحد
من اخي الميت الثالث ستة تضرب في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين
وكان لبنتها ثلاثة من ذلك العدد فاذا ضربتهما في الاربعة تبلغ
اثني عشر وكان لزوج الميت الرابع من الاربعة سهمان فاذا
ضربتهما في التسعة تصير ثمانية عشر وكان لكل واحد من اخويها
من مسئلتهما واحد تضربه في التسعة وهي لكل واحد منهما والمبلغ
الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول
من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح
الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب
نصيبه من المبلغ المذكور لان التصحيح الثاني او وفقه هنا
بمنزلة المضروب في اصل المسئلة وسهام ورثة الميت الثاني
من تصحيح مسئلته يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في
وفقه على تقدير الموافقة لان ما في يده او وفقه قد صار مضروبا
فيه للتصحيح الثاني في ضمن ضرب التصحيح الثاني او وفقه

في

في التصحيح الاول والمضروب فيه يكون مضروبا فلزم كون ما في
اليد او وفقه مضروبا في التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة اصل
المسئلة لورثة الميت الثاني فلا حرم تضرب سهام ورثة الميت
الثاني في المضروب فيما هو كاصل مسئلتهم على ما ستوقف عليه
فالحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من المبلغ
المذكور وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات
رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ الذي صح منه المسئلة
الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة
الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل
كان الميت الاول والثاني صار ميتا واحد فصير الميت الثالث
ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك في غير المباينة
فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا
واحدا صار والكلام ميتا واحدا فصير الرابع ثانيا وكذا اذا صار
تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا صار الخامس ميتا ثانيا
وهكذا الى ما لا نهاية له فان قلت قد اعتبرتم الاحوال
الثلاثة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه فكيف اورد
مثال الموافقة بين نصيب الثالث وتصحيحه والمباينة
بين نصيب الرابع وتصحيحه قلت لما صار تصحيح الاول
والثاني واحدا صار الميت واحد وصار الثالث ثانيا وهكذا
في الرابع والخامس وما بعدهم ثم ان تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب
موت ورثة الميت الاول كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني
من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين
وابن ثم ماتت هذه المراة عن ورثة كالاولاد والاخوات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)